



تعليمات رقم (1) لسنة 2017م

بشأن الحصول على الموافقة النوعية (اعتماد النوعية) لأجهزة الاتصالات

- ◀ بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية لاسيما المواد (13/7، 14/7، 16/7، 38، 39، 40، 41) منه،
- ◀ وقرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009م بنظام استيراد أجهزة الاتصالات الخلوية واللاسلكية،
- ◀ وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانوناً،
- ◀ وتحقيقاً للمصلحة العامة،
- أصدرنا الآتي:

الغرض من التعليمات

مادة (1)

1. الإلتزام بالمعايير الدولية والمحلية المعتمدة من جهات الإختصاص في تصنيع وإدخال وإستعمال أجهزة الاتصالات في فلسطين.
2. توضيح إجراءات وشروط الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات.
3. التسهيل على موردي أجهزة الاتصالات للسوق الفلسطينية وكذلك تجار الجملة وتجار التجزئة والمصنعين المحليين أو المصنعين الدوليين الذين يرغبون بالحصول على الموافقة النوعية الفلسطينية لأجهزتهم.
4. حماية المستخدمين لأجهزة الاتصالات والعاملين في مجال صيانتها .
5. ضمان إستخدام الطيف الترددي وفقاً لما هو مسموح به في فلسطين.
6. التأكد من أن أجهزة الاتصالات الراديوية المنوي إدخالها لن تسبب تداخل للموجات أو الإضرار بشبكات الاتصالات المرخصة.

التعريف

مادة (2)

لغايات تطبيق هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه ذات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون رقم (3) للعام 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وأي قانون آخر يصدر لغايات تنظيم قطاع الاتصالات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.



أجهزة الاتصالات: الأجهزة التي تستخدم في نقل أو إرسال أو إستقبال أو بث أو تمرير الصوت، البيانات، الإشارات، الرموز، الفيديو، الصور بوسائل سلكية أو لاسلكية أو راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للاتصالات، سواء كانت هذه الأجهزة تعمل بمفردها أو موصولة إلى شبكة اتصالات عامة.

الموافقة النوعية: موافقة الوزارة على إدخال نوع أو أنواع "موديلات" محددة من أجهزة الاتصالات والسماح باستعمالها أو تسويقها داخل اراضي الدولة.

لزوم الموافقة النوعية

مادة (3)

يمنع إدخال أو تسويق اية أجهزة اتصالات داخل اراضي الدولة دون الحصول على موافقة نوعية لها من الوزارة.

إجراءات وشروط اعتماد النوع "الموافقة النوعية" لأجهزة الاتصالات

مادة (4)

يجب على أية جهة ترغب في الحصول على اعتماد أجهزة اتصالات (موافقة نوعية) إتباع الإجراءات التالية:

1. للحصول على موافقة نوعية للمرة الأولى، يجب على المتقدم أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على موافقة نوعية لأجهزة اتصالات- مرفق ذيل هذه التعليمات- وإرساله الى الوزارة على أن يكون مرفقا بالطلب ما يلي:

- أ. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكاتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، وخصائص الربط مع شبكات الاتصالات العامة باللغتين العربية والانجليزية، وإن تعذرت العربية فالانجليزية.
- ب. شهادة إعلان مطابقة (Declaration of conformity) صادر عن الجهة المصنعة، تتضمن التعهد بأن الأجهزة تطابق المواصفات وفق معايير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU أو معهد التقييس الأوروبي للاتصالات ETSI أو الهيئة الفدرالية الامريكية للاتصالات FCC، على أن يتم توقيع الشهادة من قبل الجهة المصنعة، وكذلك المورد إذا كان المتقدم بالطلب مورداً، وللوزارة الحق في طلب نسخة من تقرير الفحص الفني الذي يثبت صحة هذه الشهادة.
- ت. تقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات المخبرية التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات على أن يتضمن التقرير التفاصيل التالية:

- أسماء وعناوين المختبرات التي تم فيها اجراء الفحوصات وأسماء الدول التي تعتمد هذه المختبرات وتاريخ اجراء الفحوصات.
- جوانب السلامة (Safety Aspects).
- التوافق المغناطيسي، التداخل المغناطيسي، وتردد الراديو EMC,EMI and RF test.
- مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment) .
- تحديد اختبارات قيم SAR (specific absorption rate).





ث. عينة جديدة الى الوزارة " في حال طلبت ذلك" من نفس النوع والطرار والموديل المراد الحصول على موافقة نوعية له، لإجراء الفحوصات عليها.

ج. نسخة من الكاتالوجات التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو الانجليزية.

2. للوزارة أن تطلب أي وثائق أو مستندات أخرى ترى أنها ضرورية لمنح الموافقة النوعية و/أو تجديدها.

الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية للشبكات العامة والخاصة

مادة (5)

تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة أو العامة بتعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على موافقة نوعية لأجهزة اتصالات تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات، -مرفق ذيل هذه التعليمات-، وعلى أن يرفق به ما يلي:

أ. وصف للأجهزة مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز.

ب. عدد الأجهزة المراد إدخالها.

ت. بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.

ث. صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.

ج. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة

بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات بما يتفق مع تعليمات الربط البيئي

(Interface Standards and Technical requirements).

ح. مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات شركات الاتصالات الأخرى ومواقع وضع تلك الأجهزة.

خ. الالتزام بإعلام الوزارة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.

د. إذا كانت الأجهزة مُوردة لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح

حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات إستخدامها.

ذ. نسخة من التصريح أو الموافقة على إنشاء شبكة اتصالات خاصة أو الرخصة "اتفاقية الترخيص" الموقعة بين

الوزارة والجهة صاحبة العلاقة.





سريان الموافقة النوعية وتجديدها

مادة (6)

1- تعتبر الموافقة النوعية سارية المفعول من تاريخ صدورها ولمدة ثلاث سنوات.

- 2- يتم تجديد الحصول على الموافقة النوعية بموجب طلب خطي يقدم للوزارة، وتقوم الوزارة بالبت بالطلب خلال 30 يوم عمل من استكمال جميع النماذج والمستندات والوثائق المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات.
- 3- تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطرز، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ما لم يتم إلغاء الموافقة النوعية السابقة خطياً من الوزارة، أو أن تكون مدة سريانها قد انتهت.
- 4- يحق للوزارة عدم تجديد الموافقة النوعية لأي جهاز أو أجهزة اتصالات.

أحكام عامة

مادة (7)

- 1- يحق للوزارة إلغاء الموافقة النوعية وإيقاف استخدام أو تداول أو تسويق أو بيع أو شراء أية أجهزة اتصالات لسبب مبرر يتطلب عدم استخدام هذه الأجهزة تحقيقاً للمصلحة العامة.
- 2- يحق للوزارة التصرف بالعينات التي تقدم لها للفحص، والتي لا يطالب صاحبها باستردادها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديمها للوزارة، وبالطريقة التي تراها مناسبة، علماً بأن العينات غير المطابقة للمواصفات المعتمدة تكون غير مستردة.
- 3- يحق للوزارة التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة؛ بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو هيئة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية ذات العلاقة، للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها، وتحميل الجهة مقدمة الطلب كافة النفقات المترتبة على ذلك.
- 4- لا تعني الموافقة النوعية الصادرة عن الوزارة السماح للجهة الحاصلة على الموافقة باستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (8)

- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المراد استصدار موافقة نوعية لها بهدف استيرادها أو إدخالها للدولة جديدة، ولا يجوز إصدار موافقة نوعية لاستيراد أو إدخال أجهزة مستعملة أو مجددة.

مادة (9)

- 1- لا يحول منح أي شخص موافقة نوعية لأجهزة اتصالات من وجوب حصوله على التراخيص اللازمة لاستيراد أجهزة الاتصالات أو الاتجار بها.
- 2- الحصول على موافقة نوعية لجهاز أو أجهزة اتصالات ما لا يعفي من استصدار التراخيص و/ أو الموافقات اللازمة من الوزارة والجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون والتشريعات ذات العلاقة.



الأجور المترتبة على منح الموافقة النوعية
مادة (10)

تتقاضى الوزارة أجور بدل إصدار موافقات نوعية على النحو الآتي:

1.	إصدار موافقة نوعية لأول مرة	100 دينار أردني.
2.	تجديد موافقة نوعية	60 دينار أردني.

أحكام ختامية

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 30/10/2017 ميلادية.
الموافق: 10/صفر/1439 هجرية.

علام موسى

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

